

الأصل المعروف بالمبسوط

بالسعاية فيما بقي عليها من قيمتها أو لم يقض حل له أن يطاء الأخرى .
فإن أدت فقد خرجت من ملكه .

ألا ترى أنه لو وطئ هذه التي تسعى أو المكاتبه أعطاهما مهرا .

وكذلك إذا أعتقها البتة على جعل أو على غير جعل حل له أن يطاء الأخرى .

6 ولو لم يفعل هذا ولكنه وهب إحداهما أو تصدق بها وقبضت منه أو باع شقها حل له أن يطاء الأخرى .

7 ولو لم يفعل هذا ولكن أهل الشرك أسروها حل له أن يطاء الباقية منهما لأن أهل الشرك قد ملكوا التي أسروا .

8 ولو أبقت إليهم لم يحل له أن يطاء الباقية لأن التي أبقت في ملكه لم تخرج من ملكه وهذا قول أبي حنيفة .

وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن أبقت إليهم فأسروها فأحرزوها حل له أن يطاء أختها لأنهم قد ملكوا